

- ٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما قام به من جهود بناء للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه في سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨١ :
- ٣ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في البرنامج ، وخصوصاً للجهود المبذولة لتدعيم تدريس القانون الدولي :
- ٤ - تعرب عن تقديرها لمهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، وخصوصاً في تنظيم الاجتماعات الأقليمية وتصريف شؤون برنامج الزمالات في القانون الدولي ، وهو البرنامج الذي تشارك الأمم المتحدة والمعهد في رعايته :
- ٥ - تعرب عن تقديرها لحكومة مصر لتقديمها تسهيلات لاستضافة الدورات الأقليمية للتدريب وتجديد المعلومات ، المعقودة في القاهرة في سنة ١٩٨١ :
- ٦ - تعرب عن تقديرها لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي لاسهاماتها القيمة في البرنامج ، وذلك باتخاذها لاصحاب الزمالات في ميدان القانون الدولي الذين ترعاهم الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث . حضور دوراتها الدراسية السنوية في ميدان القانون الدولي وبتفويير التسهيلات للحلقات الدراسية التي ينظمها المعهد بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية :
- ٧ - تلاحظ مع التقدير الامثليات التي قدمتها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر بعين العطف إلى نداء الأكاديمية من أجل تقديم مساعدات كافية تعينها على حل مشاكلها المالية :
- ٨ - تتحث جميع الحكومات على أن تشجع إدراج مناهج للقانون الدولي في برامج الدراسات القانونية في معاهد التعليم العالي :
- ٩ - ترجم من الأمين العام أن يواصل التعريف بالبرنامج وان يقوم ، بصورة دورية ، بدعوة الدول الأعضاء ، والجامعات ، والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة ، وكذلك الأفراد ، إلى تقديم تبرعات لتمويل البرنامج أو إلى المساعدة بغير ذلك من الوسائل على تفيذه وعلى التوسع فيه إن أمكن :
- ١٠ - تكرر رجاءها للدول الأعضاء وللمهتمين بالأمر من منظمات وأفراد التبرع لتمويل البرنامج . وتعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي تبرعت لهذا الغرض :
- ١١ - ترجو من الأمين العام ان يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ وأن يقدم ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة :
- ١٠٨/٣٦ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه
إن الجمعية العامة ،
إذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(٢٩) ، وبالوصيات التي قدمتها إلى الأمين العام اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . وهي التوصيات الواردة في ذلك التقرير ،
وإذا ترى أن القانون الدولي ينبغي ان يحتل مكاناً لائقاً في تدريس العلوم القانونية في كل الجامعات ،
وإذا تلاحظ مع التقدير المجهود التي بذلتها الدول ، على المستوى الثنائي ، لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ،
واقتنياعاً منها ، مع ذلك ، بأنه ينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات على تقديم المزيد من الدعم للبرنامج وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ، ولاسيما الأنشطة ذات الفائدة الخاصة للأشخاص المتنفذين إلى البلدان النامية ،
وإذا تشير إلى أن من المرغوب فيه ، عند الاطلاع بالبرنامج ، أن يستفاد إلى أبعد حد ممكناً من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها ،
١ - تأذن للأمين العام بأن يقوم ، في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ ، بالأنشطة المحددة في تقريره ، بما في ذلك تقديم ما يلي :
(أ) ما لا يقل عن خمس عشرة زمالة في كل من سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ . بناءً على طلب حكومات البلدان النامية :
(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ ، في مجال قانون البحار^(٣٠) ، على أن تمول من التبرعات التي تقدم خصيصاً من أجل هذه الزمالة استجابة للرجالين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه :
(ج) مساعدة ، في شكل منحة سفر ، لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الأقليمية التي ستنظم في سنتي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ :
وبأن يَول الأنشطة الآتية الذكر من اعتمادات الميزانية العادية وكذلك من التبرعات المالية التي ترد نتيجة للرجالين الواردين في الفقرتين ٩ و ١٠ أدناه :

(٢٩) A/36/633 .
(٣٠) انظر: الفرع الثاني . القرار ٧٩/٣٦ .

وقد درست من جديد تقرير اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي ، المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين (٢٥) ، وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام (٢٦) ،

- ١ - تحيط علماً بقرار الأمين العام :
- ٢ - تؤيد من جديد التوصيات المقدمة من اللجنة المخصصة المعنية بالارهاب الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين فيما يتصل بالتدابير العملية للتعاون من أجل القضاء السريع على مشكلة الارهاب الدولي (٢٧) ،
- ٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تراعي وتنفذ التوصيات التي قدمتها اللجنة المخصصة :
- ٤ - ترجو الأمين العام أن يتتابع تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين :
- ٥ - تقرر إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين .

٩٢ - الجلسة العامة

١٠ - كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١١٠/٣٦ - تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

إن الجمعية العامة ،

وقد درست البند المعنون «تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية» ،

وإذا يساورها بالغ القلق لاستمرار حالات النزاع وظهور مصادر جديدة للمنازعات والتوتر في الحياة الدولية ، وخاصة للاتجاه المتاظم نحو اللجوء إلى القوة أو التهديد بها والتدخل في الشؤون الداخلية ، ولتصاعد سباق التسلح ، مما يعرض للخطر على نحو بالغ استقلال الدول وأمنها ، فضلاً عن السلم والأمن الدوليين ، وإذا تأخذ في الاعتبار الحاجة إلىبذل قصارى جهدها بغية تسوية أية حالات ومنازعات بين الدول بالوسائل السلمية فحسب ، وتحت أي اجراء عسكري وأية أعمال حربية ، ليس من شأنها سوى جعل حل المشاكل القائمة أكثر صعوبة ،

وإذا تأخذ في الاعتبار أيضاً أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية ،

وإذا ترى أن اعتقاد اعلان بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية يمكن أن يساهم في القضاء على خطر اللجوء إلى القوة أو التهديد بالقوة ، ويساهم ، من ثم ، في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) .

(٢٦) A/36/425 .

(٢٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٣٧ (A/34/37) . الفقرة ١١٨ .

١٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون « برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه » .

٩٢ - الجلسة العامة

١٠ - كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٠٩/٣٦ - التدابير الرامية إلى منع الارهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحاً بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البوس وخيبة الأمل والشعور بالضم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك احداث تغيرات جذرية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٣٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ١٠٢/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١٤٧/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٤٥/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ،

وإذا تشير أيضاً إلى اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٢٨) ، وإلى اعلان تعزيز الأمن الدولي (٢٩) ، وإلى تعريف العدوان (٣٠) ، وإلى البروتوكولين الاضافيين لاتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ (٣١) ،

وإذا تشعر ببالغ القلق لاستمرار أعمال الإرهاب الدولي التي تتطوي على ازعاج لأرواح بشرية بريئة ،

واقتناعاً منها بأهمية التعاون الدولي في التصدي لأعمال الإرهاب الدولي ،

وإذا توکد من جديد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، المقصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذا توکد من جديد الحق ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الاجنبية ، واذا تقر شرعية كفاحها ، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني ، وفقاً لمقاصد ومبادئ الميثاق ولا اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

(٢٨) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥) ، المرفق .

(٢٩) القرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) .

(٣٠) القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) ، المرفق .

(٣١) A/32/144 ، المرفأ الأول والثاني .